المركز القانوني للشركة المندمجة في ظل اندماج الشركات

إعداد الطالبة: نور باقيــة
جـامعــة حلـــــب / كليــة الحقـــــوق
الدراســات العليـــا / قسم القانون التجاري
بإشراف: د. علاء الدين الحسيني

2022 / 2021

الملخص

تمثل ظاهرة اندماج الشركات أحد المعطيات الأساسية للاقتصاد الحر المعاصر ،وقد أصبحت التجمعات الاقتصادية وتركز المنشآت من أهم التطورات الاقتصادية في الدول المتقدمة ،وهو من أهم الوسائل التي كفلت القوانين تنظيمها والإشراف عليها ،وقد انتشرت عقود الاندماج بين الشركات بشكل كبير لتقوم شركات جديدة قوية تؤكد أن ظاهرة الاندماج أصبحت ضرورة اقتصادية ،إذ يكتسب الاندماج أهميته من حيث أنه يدعم القدرة على المنافسة وتحديث الإنتاج وخلق منتجات جديدة وزيادة العائد والاستفادة إلى أقصى حد من الاستثمارات اللازمة لإعداد المشروعات الاقتصادية.

ويقصد بالاندماج هو تلك العملية القانونية التي تتوحد بمقتضاها شركتين أو أكثر فتنشأ عنها شركة جديدة ذات شخصية جديدة أو قد تنصهر إحدى الشركات في الأخرى لتنقضي الشركة الأولى وتظل الشركة الثانية الدامجة هي وحدها القائمة ، وتختلف عادةً دوافع الاندماج إذ قد يكون الهدف منه الاتحاد وتحقيق قوة اقتصادية هائلة بتكوين رؤوس أموال ضخمة ، وقد يكون الهدف منه حماية بعض المشروعات من خطر الإفلاس ، وقد

يكون بهدف احتكار قطاع معين والسيطرة عليه ، وعلى العكس من ذلك فقد يكون وسيلة لمواجهة السيطرة والاحتكار.

و يولد الاندماج عادةً الكثير من الآثار التي تمس مراكز قانونية كثيرة إلا أن المركز الأكثر تأثراً بالاندماج هو مركز الشركة المندمجة إذ ينهي حياتها القانونية وشخصيتها الاعتبارية مما يؤثر حتماً على مركزها المالي والإداري، و لا يقتصر الأمر على ذلك بل يؤثر أيضاً على وضع مساهموها أو شركاؤها الذين قد يوافقوا على الاندماج أو قد يرفضوه وقد هدفنا من وراء هذا البحث إلى إلقاء الضوء على هذه النقاط الهامة وخلصنا إلى مجموعة النتائج والتوصيات التي نتمنى على المشرع أخذها بعين الاعتبار وتداركها.

الكلمات المفتاحية :

اندماج – الشركة المندمجة – الشخصية الاعتبارية – الآثار

Abstract

The phenomenon of corporate merger is one of the basic facts of the contemporary free economy, and the economic clusters and the concentration of enterprises have become one of the most important economic developments in the developed countries, and it is one of the most important means that the laws guarantee their regulation and supervision. The phenomenon of integration has become an economic necessity, as merger is gaining its importance in that it supports the ability to compete, modernize production, create new products, increase the return and make the most of the investments needed to prepare economic projects.

Merger means that the legal process whereby two or more companies are united and a new company with a new personality is created from it, or one of the companies may fuse into the other so that the first company ends and the second merging company remains the only one in existence. It may be aimed at protecting some projects from the risk of bankruptcy, and it may be with the aim of monopolizing and controlling a particular sector, and on the contrary, it may be a way to confront control and monopoly.

Merger usually generates many effects that affect many legal centers, but the center most affected by the merger is the center of the merged company, as it ends its legal life and legal personality, which inevitably affects its financial and administrative position, and not only that, but also affects the position of its shareholders or partners who They may agree to the merger or they may reject it. Our aim behind this research is to shed light on these important points, and we have concluded a set of results and recommendations that we hope the legislator will take into account and remedy them.

مقدمة

تطورت الحياة الاقتصادية في الآونة الأخيرة بشكل كبير ومتسارع وتشكلت كيانات ضخمة ومتعددة سيطرت على قطاعات صناعية وتجارية كثيرة بيسر وسهولة وقد أثر ذلك على المنشآت الصغيرة التي لم تجد نفسها قادرة على المنافسة ومجابهة رؤوس الأموال الضخمة ومن هنا ظهرت فكرة الاندماج والحاجة الملحة له في ظل الظروف الاقتصادية الصعبة .

وقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية من أوائل الدول التي لجأت إلى الاندماج وأنشأت من خلاله شركات ضخمة وقوية كادت أن تسيطر على الأسواق العالمية وتنبهت إلى ذلك الدول الأوروبية أيضاً وسارعت إلى التجمع والاندماج مع بعضها وتشكيل كيانات وشركات قادرة على المنافسة والحد من سيطرة المنشآت الضخمة وتحقيق معدلات عالية من النمو والأرباح .

ويعد الاندماج أحد أنجع وسائل التركيز الاقتصادي رغم تعددها ويتمتع بأهمية كبيرة في الواقع العملي ويمكن تعريفه على أنه : عملية قانونية تتضمن اتحاد شركتين أو أكثر لتكوين شركة واحدة ويتم ذلك إما بتكوين شركة جديدة تحتوي الشركتين القائمتين معاً أوانضمام شركة أو أكثر إلى شركة قائمة بحيث تنقضي شخصية الشركة المنضمة لتذوب في الشركة الضامة .

ويتخذ الاندماج عادةً عدة صور فهو من ناحية الطريقة التي يتم بها ينقسم إلى أولاً اندماج بالمزج ويقصد به اتفاق الشركاء أو المساهمين في شركتين قائمتين أو أكثر على دمجهما في شركة جديدة تقوم على أنقاضهما وتؤول كافة حقوق والتزامات الشركات المندمجة إليها ، وثانياً اندماج بالضم وهو اتفاق الشركاء أو المساهمين على دمج شركتين أو أكثر في شركة أخرى قائمة فتنقضي الشركة المندمجة وتنتقل ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة ، ويقسم الاندماج أيضاً من ناحية النشاط الذي تقوم به الشركات إلى

الاندماج الأفقي وهو الذي يتم بين شركتين أو أكثر تمارس نشاطاً متماثلاً والاندماج الرأسي وهو الذي يتم بين شركات تمارس نشاطاً متكاملاً وسواء كان الاندماج أفقياً أو رأسياً فإنه يمكن أن يكون اندماج بطريق الضم أو المزج .

ولا يتحقق الاندماج إلا بين شركات متمتعة بالشخصية الاعتبارية ، وقد يتم الاندماج بين شركات متماثلة الشكل وقد يتم بين شركات مختلفة الشكل إذ أن معظم التشريعات أجازت ذلك كاندماج شركة تضامن بشركة مساهمة وإن كان ذلك من الناحية العملية أمر في غاية الصعوبة .

ويعتبر الاندماج عملية قانونية تمر بالعديد من المراحل الزمنية المتعاقبة تبدأ من المفاوضات التي تعتبر سمة المرحلة التحضيرية للاندماج وبعدها يتم إعداد مشروع الاندماج والذي يتضمن الاتفاقيات النهائية لمرحلة المفاوضات، حيث يخضع المشروع بدوره إلى موافقة شركاء ومساهمي كل شركة داخلة في عملية الاندماج، باعتبار أنه يؤدي إلى تعديل العقود التأسيسية لهذه الشركات إما بالحل المسبق أو بزيادة رأسمالها فإذا تأيد بالموافقة تحقق الاندماج وظهر إلى الواقع الملموس.

وقد اهتمت مختلف التشريعات بالاندماج وأفردت له العديد من النصوص القانونية وكذلك فعل المشرع السوري إذ نظم عملية الاندماج من خلال عدة نصوص قانونية كانت كافية نوعاً ما لتحكم هذه العملية من الناحية الإجرائية إذ خصص الباب العاشر من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /29/ لعام 2011 للاندماج وذلك من خلال المواد /218/ وحتى /222/ تاركاً للفقه مهمته بالتفسير والتحليل .

وبما أن الاندماج عملية قانونية واقتصادية بالغة الأهمية فعادةً ما تترتب عليها العديد من الآثار القانونية البالغة الأهمية أيضاً ومنها ما يمس بمركز الشركات الدامجة والمندمجة على حد سواء كما تتعلق هذه الآثار بالشخصية الاعتبارية للشركات المندمجة ولها أثر بالغ الأهمية عليها مما يؤدي إلى المساس بحقوق الشركاء أو المساهمين فيها كما تؤثر

على حقوق الغير المتعاملين معها من دائنين وحملة السندات كما قد تؤثر على العقود التي تكون الشركة المندمجة قد أبرمتها قبل الاندماج وغير ذلك من الآثار التي تترتب على الاندماج وكل منها تتمتع بدرجة كبيرة من الأهمية لكن ليس بالإمكان بحثها جميعها هنا لذلك اخترت موضوع واحد منها ألا وهو المركز القانوني للشركة المندمجة في ظل الاندماج كونه المركز الأساسي الذي يتمحور حوله موضوع الاندماج وهو المركز الأكثر تأثراً بالاندماج .

حيث أن الشركة المندمجة عندما تتخذ قرار بالاندماج قد تكون في مركز مالي صعب أو قد يكون هدفها من الاندماج النمو والتوسع وتكوين شركة ذات وحدات إنتاجية ضخمة فهل اتخاذها لهذا القرار يؤدي إلى انقضائها انقضاءً عادياً وخضوعها للتصفية كسائر حالات انقضاء الشركات أم أن الأمر يختلف هنا وما مدى تأثر الممثلين القانونين للشركة بالاندماج ؟وهناك العديد من التساؤلات التي يمكن طرحها في هذا المقام ولذلك قسمت هذا البحث إلى مبحثين أساسين وقد بينت في المبحث الأول كيفية انقضاء الشركة المندمجة كما بينت أثر الاندماج على الذمة المالية للشركة وعلى الشركاء والمساهمين فيها في المبحث الثاني .

إشكالية البحث :

تتمحور إشكالية هذا البحث حول مركز الشركة المندمجة في ظل اندماج الشركات إذ يتأثر مركزها القانوني تأثراً كبيراً بالاندماج **فما هو مركز الشركة المندمجة بعد الاندماج من الناحية القانونية وما هو مصيرها ؟ وكيف عالج المشرع السوري هذا الموضوع ؟**

ويتفرع عن هذا السؤال عدة تساؤلات :

فهل تبقى الشركة المندمجة متمتعة بشخصيتها الاعتبارية بعد الاندماج كما هو الحال في تحول الشكل القانوني للشركات أم أن الأمر مختلف هنا ؟ هل تتمتع الشركة المندمجة بالأهلية اللازمة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وهل يحق لها التمثيل أمام القضاء

سواء كانت مدعية أو مدعى عليها أم لا ؟ هل تتأثر إدارة الشركة المندمجة بالاندماج أم تستمر بوضعها الراهن مع الشركة الدامجة أو الجديدة؟ ما مصير الذمة المالية للشركة المندمجة؟ ما مدى تأثر حقوق الشركاء أو المساهمين في الشركة المندمجة بالاندماج ، وهل يحق لهم رفض الاندماج والخروج من الشركة ؟

أهداف البحث :

يهدف هذا البحث إلى التعرف على المركز القانوني للشركة المندمجة بعد الاندماج وفي أثناء سير هذه العملية، كما يهدف هذا البحث إلى معرفة مصير الشخصية الاعتبارية للشركة المندمجة ، ومصير ذمتها المالية بعد الاندماج ، كذلك يهدف إلى التعرف على مصير إدارة الشركة المندمجة بعد الاندماج ،كما يهدف إلى التعرف على حقوق شركاء أو مساهمي الشركة المندمجة بعد الاندماج وما هو مصيرهم .

أهمية البحث :

يعتبر الاندماج من الموضوعات الهامة التي أحدثت ثورة كبيرة في الميدانين الاقتصادي والقانوني لما لها من أهمية كبيرة بالنهوض بالاقتصاد الوطني ودعمه والرقي به ، كذلك أثار هذا الموضوع اهتمام شراح القانون مما دفع التشريعات القانونية لمعالجته والوقوف وراء تطبيق أحكامه بشكل صحيح ومنها المشرع السوري الذي حاول قدر الإمكان رصد كافة جوانب عملية الاندماج إلا أن هناك العديد من النقاط لم يتطرق إليها المشرع مما أحدث نقص تشريعي بها فكان هذا البحث في محاولة لإيجاد بعض الحلول القانونية للإشكالات التي يطرحها الاندماج و تسليط الضوء عليها في ظل ندرة الدراسات والبحوث في هذا الموضوع.

منهج البحث :

لقد اتبعنا في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي وذلك لتحليل النصوص القانونية مع الاسترشاد بآراء الفقهاء والاستعانة بأحكام القضاء ، وأيضاً اعتمدنا في بعض الأحيان على المنهج المقارن وذلك بالنسبة لبعض النقاط التفصيلية التي يختلف فيها القانون السوري عن القوانين الأخرى وذلك لمعرفة التوجهات القانونية الجديدة التي عرفتها القوانين في تلك المسائل.

خطة البحث

مقدمة

المبحث الأول : انقضاء الشركة المندمجة

المطلب الأول : الحل الاستثنائي للشركة المندمجة

أولاً : حل الشركة المندمجة بدون تصفية

ثانياً : موعد حل الشركة المندمجة

المطلب الثاني : انتهاء الشخصية الاعتبارية للشركة المندمجة

أولاً : زوال الشخصية الاعتبارية للشركة وفقدان أهليتها

ثانياً : انتهاء سلطة الجهاز الإداري

المبحث الثاني : الآثار المترتبة على حل الشركة المندمجة

المطلب الأول : تحول الذمة المالية للشركة المندمجة

أولاً : انتقال حقوق وأصول الشركة المندمجة

ثانياً : انتقال التزامات الشركة المندمجة

المطلب الثاني : وضعية حقوق الشركاء أو المساهمين

أولاً: حقوق الشركاء أو المساهمين في حال قبول الاندماج

ثانياً : حقوق الشركاء أو المساهمين في حال رفض الاندماج

خاتمة

المبحث الأول

انقضاء الشركة المندمجة

الاندماج هو عقد بين شركتين أو أكثر قائمتين يتم من خلاله ضم شركة إلى أخرى أو يتم مزج شركتين أو أكثر مع بعضهما وتتكون شركة جديدة على أنقاضهما وعلى ذلك وبعد أن يتم الاندماج سواء كان بطريق الضم أو المزج فإن وقوعه يرتب آثار قانونية مهمة على الشركة المندمجة تتمثل أولاً في انقضاء الشركة المندمجة إذ أن الاندماج يعد من أسباب انقضاء الشركات وهو من الأسباب الإرادية لانقضائها إلا أن انقضاء الشركة في هذا الوضع مختلف عن الانقضاء المعتاد للشركات وهذا ما سيتم بحثه في المطلب الأول ، وثانياً فإن الاندماج يضع نهاية لحياة الشخصية الاعتبارية للشركة المندمجة مع ما يستتبع ذلك من فقد الشركة لأهليتها القانونية التي كانت قد اكتسبتها مع بدء شخصيتها كذلك يؤدي إلى انتهاء سلطات الممثلين القانونين لها وهذا ما سيتم التطرق إليه في المطلب الثاني .

المطلب الأول : الحل الاستثنائي للشركة المندمجة

إن عملية الاندماج تشكل حالة استثنائية على حياة الشركة المندمجة الأمر الذي يؤدي بدوره إلى أن يكون كل ما يترتب على تلك العملية استثنائي حتى عند حل تلك الشركة وهذا ما سنتحدث عنه أولاً ، كما أن معرفة موعد حل الشركة المندمجة أمر في غاية الأهمية لما يترتب عليه من آثار هامة وهذا ما سنتحدث عنه ثانياً.

أولاً : حل الشركة المندمجة بدون تصفية

كما هو معروف أن انقضاء الشركة معناه انحلال الرابطة القانونية بين الشركاء ومن ثم تصفية الشركة، وبما أن الاندماج يعتبر تغيير حالة موجودة إلى حالة أخرى مجهولة فإن أثر وقوعه يكون مختلف عن المألوف إذ أن الاندماج يؤدي إلى حل الشركة المندمجة إذا كان اندماج بصورة الضم وحل كافة الشركات الداخلة في الاندماج إذا كان بصورة المزج حلاً مبتسراً قبل حلول أجلها المحدد في عقدها التأسيسي وبدون تصفية ولا قسمة[1] لذلك

[1] د. حسام الدين عبد الغني الصغير ، النظام القانوني لاندماج الشركات ، ط 2، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2004 ، صـ61

يلزم لصحة هذا الحل الموافقة الإجماعية للشركاء في شركات التضامن والتوصية[2] وموافقة من يملك أكثر من نصف أسهم الشركات إذا كانت الشركة المندمجة شركة مساهمة بعد أن تدعى الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي[3] وموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزين على ثلاثة أرباع رأسمال الشركة ذات

المسؤولية المحدودة [4]وذلك لأن هذا القرار يعتبر من القرارات المصيرية التي تحدد مصير الشركة، وحل الشركة

هنا خروجاً عن القواعد العامة هو حل من نوع خاص لا يصحبه تصفية ولا قسمة موجودات بالمعنى التقليدي

إذ ليس المقصود به إنهاء عمليات الشركة وتحويل موجوداتها إلى نقود بعد سداد الديون واسترداد كل شريك نصيبه وإنما تنتقل كافة موجودات الشركة المندمجة من أصول وخصوم فيها كحصص عينية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة[5] وبالتالي فليس هناك ضرورة لتعيين مصفٍ للشركة المندمجة كما أن جميع قواعد تصفية الشركات لا محل لتطبيقها سواء كانت هذه القواعد قانونية أو اتفاقية ، كما أنه لامجال هنا لإعمال قاعدة استمرار الشخصية الاعتبارية للشركة بالقدر اللازم لتصفيتها إذ أن جميع المقتضيات القانونية تتعطل فيما يخص الاندماج [6]، وكل ذلك مع استمرار المشروع الاقتصادي للشركة أو الشركات المندمجة وانتقاله إلى الشركة الدامجة أو الجديدة [7] وذلك للأهمية الاقصادية للشركة وحفاظاً على مركزها في السوق وهو مايبرر بقاء المشروع الأساسي الذي قامت من أجله الشركة أول مرة مع احتفاظ الشركاء بصفتهم أيضاً كشركاء[8].

---

[2]المادة /35/ ف /4/ والمادة /49/ من قانون الشركات السوري رقم /29/ لعام 2011 .

[3]المادة /171/ ف / 2/ قانون الشركات السوري رقم 29 لعام 2011

[4]المادة /74/ من قانون الشركات السوري

[5]د. علي العريف، شرح القانون التجاري ، دار النشر للجامعات ، القاهرة ،1955 ، صـ512.

[6]د . محمد فريد العريني ، د . محمد السيد الفقي ، الشركات التجارية ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2005 ، صـ442.

[7]سامي محمد الخرابشة ،النظام القانوني للشركة المساهمة الخاصة ،ط1، دار البشير ،2005،صـ219 .

[8]د.حسام الدين عبد الغني الصغير، مرجع سابق ، صـ61.

إلا أن هناك من يرى أن الاندماج هو استعارة من جانب الشركة المندمجة لشخصية الشركة الدامجة بعد إذ فقدت شخصيتها لتستمر في ممارسة نشاطها تحت هذه الشخصية الجديدة مكونة مع الشركة الدامجة وحدة واحدة كياناً وأموالاً [9]مما يستبعد فكرة الحل كلياً إذ أن الشركة وإن فقدت شخصيتها الاعتبارية بسبب الاندماج

فهي ترتدي لباس الشخصية الاعتبارية للشركة الدامجة أو الجديدة وعلى ذلك فلا محل لانتقال حقوق والتزامات الشركة المندمجة وإنما تبقى محتفظة بحقوقها ومسؤولة عن التزاماتها رغم زوال شخصيتها الاعتبارية وهو رأي الأستاذة شيميناد، وذهب آخرون إلى أن الاندماج هو تحويل للشركة المندمجة باعتبار أن الشركاء يبقى لديهم حق المشاركة في الشركة الدامجة وهناك من لا يتصور انقضاء الشركة بدون تصفية[10]،وعلى الرغم من الاختلاف الفقهي الحاصل في هذا الشأن إلا أن غالبية الفقه أخذت بالرأي الأول وهو حل الشركة المندمجة حلاً مبتسراً وهو الرأي الراجح وهذا ما قررته أيضاً محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 26 يونيو سنة 1961 بأن الاندماج يترتب عليه التحام الشركة المندمجة بالشركة الدامجة التحاماً مباشراً وعلى ذلك تحل الشركة المندمجة وتنقضي كأثر مباشر للاندماج دون أن تمر بمرحلة التصفية ، وهو ما أيدته أيضاً محكمة النقض المصرية[11].

إلا أن السؤال الذي يطرح في هذا المقام ما هو موقف القاضي بعد أن نص المشرع على انقضاء الشركة كأثر للاندماج فقط دون الإشارة إلى أن الانقضاء هنا استثنائي فهل سيطبق قاعدة تصفية الشركة أم لا ؟

بالرجوع إلى نصوص قانون الشركات السوري نلاحظ خلوه من النص بشكل صريح على أن انقضاء الشركة المندمجة انقضاءَ مبتسراً لا تتبعه تصفية ولا قسمة إلا أن هذا لا

---

[9]د. يعقوب يوسف صرخوه ، الإطار القانوني للاندماج بين البنوك الكويتية ، بحث منشور بمجلة الحقوق، العدد الرابع ، 1993 ، صـ49.

[10]د. أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية ، القاهرة، بلا عام نشر ، صـ42.

[11]طعن رقم /76/ س 36 ق جلسة 1970/5/21 ، س 21، صـ880.

يعني أن القاضي هنا مجبر على تطبيق القاعدة العامة التي تنص على دخول الشركة في مرحلة التصفية بمجرد حلها[12] حتى في حالة الاندماج إذ يمكن الاستناد إلى ماجاء في نص المادة /222/ والتي نصت على : (تعتبر الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج خلفاً قانونياً للشركات المندمجة وتنتقل كافة الحقوق والالتزامات للشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج) ، وكذلك يمكن الاستناد إلى نص المادة /220/ ف /6/ التي نصت على : (تعتبر قيمة الشركة المندمجة استناداً لتقرير الجهة التي قامت بتقييمها حصة عينية في رأس مال الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج وتخضع لاحكام الحصص أو الاسهم العينية) كل ذلك يفيد بأن حل الشركة المندمجة يكون بغير تصفية، وعلى عكس المشرع السوري نلاحظ أن المشرع الفرنسي نص صراحةً على حالة الاندماج كاستثناء على تطبيق قاعدة التصفية إذ نصت المادة /236/ من قانون التجارة الفرنسي على أنه :(الاندماج أو الانقسام يستتبع انحلال الشركات دون تصفيتها والانتقال الشامل لذممها المالية إلى الشركات الدامجة أو الجديدة)، وكذلك فعل المشرع الفلسطيني عندما نص في المادة /238/ من مشروع قانون الشركات على أنه :(تعتبر الشركة العادية العامة بعد انقضائها في حالة تصفية باستثناء حالة الاندماج).

ثانياً : موعد حل الشركة المندمجة

إن تحديد تاريخ لحل الشركة المندمجة أمر هام إذ بناءً عليه يتم تحديد متى يجب أن تتوقف الشركة عن مزاولة أعمالها و متى تتم خلافة الشركة الدامجة أو الجديدة لها.

والسؤال هو : متى يجب أن تحل الشركة المندمجة ؟ وهل يجب حلها قبل الاندماج أو في حينه أو بعده؟

يرى جانب من الفقه أن المعتاد هو وقوع الحل مصاحباً للاندماج سواء كان اندماج بالضم أو بتكوين شركة جديدة ولكن ليس هناك ما يمنع من حل الشركة أولاً ثم اتخاذ قرار بالاندماج خلال فترة التصفية ويكون الحل هنا سابقاً على الاندماج ، وذهب جانب آخر من الفقه إلى القول بجواز حل الشركة بعد الاندماج كما لو اتخذت الهيئة العامة

[12] المادة /19/ قانون الشركات السوري.

للشركة الراغبة في الاندماج قرار الحل وعلقته على شرط إتمام الاندماج وفي هذه الحالة لاتحل الشركة إلا بعد الاندماج [13].

وبرأيي أن ما ذهب إليه الفريق الأول هو الرأي الأصح ذلك أنه يجب أن يقع الحل معاصراً للاندماج في وقت واحد ولا ينفصل عنه وذلك للارتباط الوثيق بين الاندماج والحل فالاندماج يترتب عليه حتماً حل الشركة المندمجة حلاً مبتسراً فهذه الحالة استثنائية ولا يمكن القياس عليها إذ لا يتصور حل الشركة بعد اندماجها.

وبالرجوع إلى نصوص قانون الشركات السوري نلاحظ أن المشرع أيد موقف كل من القضائين الفرنسي والمصري باعتبار أنه أكد صراحةً على انقضاء الشركات المندمجة كأثر مباشر للاندماج وذلك في المادة /218/ الفقرة /2/ والتي نصت على أنه : " يتم الدمج اما بأن تندمج شركة (الشركة المندمجة) بشركة اخرى (الشركة الدامجة) بحيث تنقضي الشركة المندمجة وتزول شخصيتها الاعتبارية وتبقى الشركة الدامجة وحدها القائمة بعد الدمج أو باندماج شركتين لتأسيس شركة جديدة تكون هي الشركة الناتجة عن الاندماج بحيث تنقضي الشركتان المندمجتان وتزول شخصيتهما الاعتبارية اعتبارا من تاريخ شهر الشركة الناتجة عن الدمج".

المطلب الثاني : انتهاء الشخصية الاعتبارية للشركة المندمجة

إن أهم ما يرتبه الاندماج هو انتهاء الشخصية الاعتبارية للشركة المندمجة وهذا الانتهاء يستتبع حتماً زوال كل ماترتبه هذه الشخصية للشركة و وعلى ذلك سنقوم بدراسة زوال الشخصية الاعتبارية للشركة المندمجة و فقدان أهليتها أولاً ومن ثم سنقوم بدراسة انتهاء الجهاز الإدراي للشركة المندمجة ثانياً .

أولاً : زوال الشخصية الاعتبارية للشركة و فقدان أهليتها

من المعلوم أن جميع الشركات تتمتع بالشخصية الاعتبارية باستثناء شركة المحاصة ومن خلالها تثبت لها صلاحية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وبموجب هذه الشخصية يصبح للشركة اسم وموطن وأهلية وجنسية وذمة مالية مستقلة فللشركة أن

[13] د. حسام الدين عبد الغني الصغير، مرجع سابق ، صـ62.

تكتسب أموالاً جديدة وأن تتصرف في أموالها وأن تتعامل مع الغير وتقاضي وتقاضى وكل ذلك في حدود ما يعينه عقد الشركة والغرض الذي وجدت من أجله[14] وبما أنه ليس للشركة كشخص اعتباري مباشرة نشاطها وتمثيل نفسها فيقوم الأشخاص الطبيعين بتمثيلها والعمل بإسمها ولحسابها وهم المدير أو مجلس الإدارة بحسب الأحوال، وتعتبر الشركة شخصاً اعتبارياً بمجرد تكوينها إلا أنه لا يحتج بهذه الشخصية على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر ولكن يجوز للغير التمسك بشخصيتها ولو لم تتم إجراءات الشهر[15].

والأصل أن الشخصية الاعتبارية للشركة تنتهي بحلها وانقضائها ومع ذلك فمن المقرر أن الشركة تظل محتفظة بشخصيتها الاعتبارية طيلة فترة التصفية هذا في الأحوال العادية لانقضاء الشركات إلا أنه في ظل انقضاء

الشركة بسبب الاندماج فالأمر مختلف فهناك من يرى أن الشركة تظل محتفظة بشخصيتها الاعتبارية الكاملة حتى انتهاء إجراءات الاندماج و شهره، وهناك من يرى أن الشخصية الاعتبارية للشركة المندمجة تنقضي بالنسبة للغير إلا أنها تبقى محتفظة بها في روابطها مع الشركة الدامجة إلى الحد الذي يكفي لتقرير حقها في المطالبة بفسخ أو بطلان اتفاقية الاندماج[16].

ونرى أن المشرع السوري أيد الرأي الأول إذ نص صراحةً على أن ميعاد زوال الشخصية الاعتبارية للشركة المندمجة يكون من تاريخ شهر الشركة الناتجة عن الدمج[17] أي من تاريخ شهر الشركة في سجل الشركات الممسوك لدى أمانة سجل الشركات في المحافظة التي يقع فيها مركز الشركة [18]مما يفهم من ذلك أن المشرع سمح بشكل ضمني استمرار الشخصية الاعتبارية للشركة المندمجة طوال عملية الاندماج وحتى شهر الشركة المعنية

---

[14] د.مصطفى كمال طه،الشركات التجارية،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2000، صـ59.

[15] المادة /13/ الفقرة /2/ قانون الشركات السوري.

[16] د.أحمد محمد محرز، مرجع سابق،صـ230.

[17] المادة /218/ الفقرة /2/ قانون الشركات السوري

[18] المادة /3/ الفقرة /2/ من قانون الشركات السوري.

فلا تزول تلك الشخصية من تاريخ اتخاذ قرار الاندماج ،ومن الواضح أن هذا النص ينطبق في حال كان الاندماج بطريق المزج أما إذا كان الاندماج بطريق الضم فلم ينص المشرع على ميعاد زوال الشخصية الاعتبارية للشركة المندمجة وبرأيي أنه يمكن القياس على ميعاد زوالها في حالة الاندماج بالمزج التي نص عليها المشرع وعلى ذلك فإن الشركة المندمجة تبقى محتفظة بشخصيتها حتى تاريخ شهر تعديل العقد أو النظام الأساسي للشركة الدامجة وفق ماهو مقرر قانوناً بحسب الشكل القانوني لكل شركة.

والسؤال الذي يمكن طرحه هنا هو أنه هل يحق للشركة المندمجة رفع الدعاوى للمطالبة بحقوقها المترتبة قبل

الاندماج ؟

إن المشرع السوري لم ينص على حق الشركة المندمجة بالمطالبة بحقوقها المترتبة قبل الاندماج إلا أنه نص على انقضاء الشخصية الاعتبارية بالاندماج مما يعني أن الاندماج سيؤدي حتماً إلى زوال كافة الآثار القانونية المترتبة على الشخصية الاعتبارية وأهمها أهلية الشركة إذ تفقد الشركة أهليتها بالاندماج وتصبح غير قادرة على المطالبة بحقوقها أو الدفاع عن مصالحها وبذلك تفقد الوسيلة التي وجدت لحماية الحق ألا وهي الدعوى فلا أهلية ولا مصلحة ولا صفة لها لرفع الدعوى وتفقد بالتالي حقها بالتقاضي فلا يمكن لها أن تكون مدعية أو مدعى عليها ، كما أنه نص بموجب المادة /222/ على خلافة الشركة الدامجة أو الناتجة عن الدمج لكافة حقوق و التزامات الشركة المندمجة و هذا يعني أنه لا يمكن وقف إجراءات سير الدعاوى المرفوعة أمام القضاء قبل الاندماج سواء كانت الشركة المندمجة مدعية أو مدعى عليها ذلك أن الشركة الدامجة أو الجديدة ممثلة بمجلس الإدارة أو المديرين حسب الأحوال هي الجهة التي تختصم وتختصم في كافة حقوق والتزامات الشركة المندمجة.

وعلى الرغم مما سبق فهل يمكن القول بأن بقاء الكيان المادي للشركة المندمجة رغم انقضاء كيانها القانوني يسمح بمقاضاتها بعد اندماجها استناداً إلى نظرية الأوضاع الظاهرة ؟

يمكن القول أن الشركة المندمجة يجوز مقاضاتها استناداً لنظرية الأوضاع الظاهرة في حال لم تتبع الإجراءات القانونية اللازمة لعملية الاندماج من التسجيل والشهر إذ تعد في

هذه الحالة شركة قائمة و متمتعة بشخصيتها الاعتبارية وبالتالي تبقى مسؤولة عن التزاماتها قبل الغير أما في حال اتباع الشركة للإجراءات القانونية المطلوبة فلا مجال للرجوع عليها ومقاضاتها أخذاً بنظرية الأوضاع الظاهرة وإنما يجب مقاضاة الشركة الدامجة أو الجديدة باعتبار أنها تحل محلها حلولاً قانونياً وتخلفها في كافة حقوقها والتزاماتها وهذا ما أكد عليه المشرع السوري بمقتضى المادة /222/ من قانون الشركات السوري والتي نصت على أنه:(تعتبر الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج خلفاً قانونياً للشركات المندمجة وتنتقل كافة الحقوق والالتزامات للشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج) وعلى ذلك فلا يجوز للشركة الدامجة أن تقاضي باسم الشركة المندمجة وإنما بإسمها الخاص[19] باعتبارها أصبحت بعد الاندماج الجهة المخولة بالمخاصمة.

وكذلك استقر القضاء الفرنسي على رفض اتخاذ إجراءات التقاضي ضد الشركة المندمجة وبرأيه أن القول بجواز إعلان الشركة المندمجة استناداً إلى الأوضاع الظاهرة مردود ذلك أن شهر انقضاء الشركة المندمجة يعتبر قرينة قانونية على العلم بوقوع الاندماج بما لا يقبل إثبات العكس كما أنه لا محل لتطبيق قاعدة استمرار الشخصية الاعتبارية للشركة المندمجة أثناء التصفية لأن الاندماج لا يستتبع تصفية الشركة المندمجة[20]،وفي ذات السياق قضت محكمة النقض المصرية أنه:(تعتبر الشركة الدامجة وحدها الجهة التي تختصم في شأن حقوق والتزامات الشركة المندمجة[21]).

ثانياً : انتهاء سلطة الجهاز الإداري في الشركة المندمجة

كما هو معلوم أن لكل شركة أشخاص يمثلونها أمام الغير في الحياة القانونية وهؤلاء الأشخاص هم المدير في شركات الأشخاص ومجلس الإدارة في شركات الأموال[22] وهو

[19]د.عبد الحميد الشواربي،موسوعة الشركات التجارية (شركات الأشخاص والأموال والاستثمار)،منشأة المعارف، 2003،صـ109.

[20]د.محمد فريد العريني،القانون التجاري،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،1997،صـ534.

[21]نقض 1969/6/19 ،طعن رقم 344 لسنة 35 ق.

[22]د.محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري، ط2،دار نشر الثقافة،الإسكندرية،بدون عام نشر،صـ403.

من يقوم بممارسة حق التقاضي باسم الشركة ويتعاقد باسمها ولحسابها فهو الذي تخاطب الشركة في شخصه، وتنتهي عادةً سلطات من يمثل الشركة بحلها ودخولها في دور التصفية ويصبح المصفي هو صاحب الصفة الوحيد في تمثيلها في جميع أعمال التصفية وفي جميع الدعاوى التي ترفع منها أو عليها ،وفي ظل ما سبق من انقضاء الشخصية الاعتبارية للشركة بالاندماج وفقدها لأهليتها القانونية فالسؤال الذي يتبادر إلى الأذهان هو ما مصير الممثلين القانونين للشركة فهل يستمر هؤلاء بعد الاندماج أم تنتهي سلطاتهم بالاندماج وإذا كان الأمر كذلك فما هو موعد انتهاء سلطاتهم؟

إنه وبالنظر إلى فناء الشخصية الاعتبارية للشركة بالاندماج فلا مجال للقول باستبقاء سلطات الممثلين القانونين للشركة من مديرين أو مجلس إدارة إذ يفقد هؤلاء سلطاتهم وصلاحياتهم في التصرف بحقوق الشركة وبتمثيلها سواء أمام الغير أو أمام القضاء بالاندماج كما أنه لا مجال أيضاً للقول بانتقال سلطة تمثيل الشركة للمصفي حيث أن كافة موجوداتها تنتقل دون تصفية أو قسمة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة [23]،ويستمر هؤلاء بالعمل لمصلحة الشركة المندمجة و بإسمها طيلة فترة القيام بإجراءات الاندماج و لحين إتمام عملية الشهر المطلوبة قانونا للاندماج حسب نوعه وهذا ما يستتبعه نص المشرع السوري على زوال الشخصية الاعتبارية للشركة المندمجة بالاندماج [24]، وقد أكد على ذلك بشكل صريح المشرع الأردني عندما نص في المادة /232/ من قانون الشركات على استمرار مجالس إدارة الشركات التي قررت الاندماج إلى أن يتم تسجيل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج وإقرار الحسابات المستقلة بل ذهب إلى أبعد من ذلك وقرر استمرار المسؤولية الشخصية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام ومدققو الحسابات لكل من الشركات المندمجة أو الدامجة تجاه الغير عن أي مطالبات أو التزامات أو ادعاءات يدعى بها على الشركة ولم تكن مسجلة أو لم يتم الإعلان عنها قبل تاريخ الدمج النهائي وللمحكمة إعفائهم من هذه المسؤولية إذا ثبت أنهم لم يكونوا مسؤولين عن تلك الالتزامات و المطالبات أو لم يكونوا يعلمون بها[25] ،وكذلك نص

[23] د. حسام الدين عبد الغني الصغير ، مرجع سابق، صـ493.

[24] المادة /218/ الفقرة /2/ قانون الشركات السوري.

[25] المادة /232/ من قانون الشركات الأردني رقم /22/ لعام 1997.

المشرع الفلسطيني في المادة /215/ من مشروع قانون الشركات ،وحبذا لو سار المشرع السوري على نهج كل من المشرعين الأردني والفلسطيني ونص بشكل صريح على استمرار مسؤولية المديرين وأعضاء مجلس الإدارة عن أعمالهم السابقة على الاندماج و ذلك حماية لحقوق الغير ولكن لا يعني ذلك عدم مسؤوليتهم بل يمكن أن تؤسس مسؤوليتهم على القواعد العامة للمسؤولية المدنية التي وردت في المواد / 164 – 173/ من القانون المدني، وقد تؤسس على الأحكام الخاصة بكل شركة والتي وردت في نصوص قانون الشركات السوري ،وكذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن الاندماج يترتب عليه انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها وبالتالي انتهاء سلطة مديرها وزوال كل صفة له في تمثيلها وفي التصرف بحقوقها و بأنه لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة إلى مدير الشركة المندمجة عن واقعة الوفاء إليه بالدين الذي لها في ذمة مدينها بعد أن زالت صفته في تمثيلها وذلك على أساس أن اليمين الحاسمة لا توجه إلا إلى الخصم الذي له حق المطالبة بالإثبات[26].

وأخيراً نستنتج مما سبق أن الاندماج يترتب عليه أثر هام وهو زوال الشخصية الاعتبارية للشركات المندمجة مع ما يستتبعه ذلك من فقد الشركة لأهم ما يترتب على اكتساب الشخصية الاعتبارية ألا وهو أهليتها القانونية بالإضافة إلى فقدها لحق التقاضي فلا يقبل رفع الدعوى منها ويستوجب ردهاً شكلاً لعدم توافر صفتها ومصلحتها في ذلك وكذلك لا يقبل رفع الدعوى عليها إذ يجب رفعها على من يحل محلها قانوناً ألا وهو الشركة الدامجة أو الجديدة ، وكذلك تنتهي حتماً سلطات من يمثل الشركة بالاندماج .

[26] طعن رقم /284/ جلسة 1967/12/7 س 34 ق، المكتب الفني س18،ص1851.

المبحث الثاني

الآثار المترتبة على حل الشركة المندمجة

إن أهم ما يميز الشركة هي تمتعها بذمة مالية مستقلة وهي أيضاً من أهم ما يترتب على اكتساب الشركة للشخصية الاعتبارية ، وإن مركز الشركة مرتبط ارتباط وثيق بذمتها المالية فإن أي تغيير يطرأ عليها يؤثر بشكل مباشر على مركز الشركة ، كما أنه وفي الوقت ذاته أي تغيير يمس مركز الشركة فهو حتماً يمس الشركاء أو المساهمين فيها ،ويعتبر الاندماج من التغيرات الكبيرة التي تطرأ على الشركة وتؤثر تأثير عميق فيها وسبق أن بينا انقضاء الشخصية الاعتبارية للشركة كنتيجة حتمية للاندماج وسنرى في هذا المبحث مدى تأثر الذمة المالية للشركة بالاندماج في المطلب الأول وما هو وضع المساهمين أو الشركاء في ظل الاندماج في المطلب الثاني.

المطلب الأول : تحول الذمة المالية للشركة المندمجة

كما هو معلوم تتمتع الشركة بذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء المكونين لها وتتكون بدايةً من الحصص المقدمة من الشركاء والتي تكوّن رأسمال الشركة ثم يضاف إليها الحقوق والأرباح التي تنتج عن استثمار مشروعها والاحتياطي القانوني المقتطع قبل توزيع الأرباح[27]، وتنقسم الذمة المالية إلى جانب إيجابي يمثل حقوق الشركة وجانب سلبي يمثل التزاماتها.

وتستمر الذمة المالية للشركة طيلة استمرار شخصيتها الاعتبارية فإن انتهت هذه الشخصية فتنتهي معها الذمة المالية وتصبح موجودات الشركة ملكاً شائعاً للشركاء إلا أن الامر مختلف في مسألة اندماج الشركات فانتهاء الشخصية الاعتبارية للشركة المندمجة كما سبق ذكره لن يؤدي إلى تصفية حقوقها والتزاماتها وإنما سيؤدي خروجاً عن القواعد العامة إلى انتقال ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة وهذا الانتقال هو انتقال كلي شامل لمجموع الذمة المالية للشركة المندمجة والانتقال هنا هو قائم على فكرة الخلافة العامة إذ ذهب غالبية الفقه ونصت أغلب التشريعات على أن الشركة

[27] د.الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية ، الأحكام العامة للشركة (الجزء الأول)، ط3، بلا دار نشر، لبنان، 2008،صـ285.

الدامجة تخلف الشركة المندمجة خلافةً عامة وتحل محلها حلولاً قانونياً في جميع ما لها من حقوق وما عليها من التزامات[28] فأصول وخصوم الشركة المندمجة هي الحصة التي يزيد بمقدارها رأس مال الشركة الدامجة أو تدخل في تكوين رأس مال الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج وهي حصة عينية لا تنصب على مبلغ من المال ولكن على مجموع الأصول والخصوم وللتفصيل أكثر في هذا الموضوع فقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين سنبحث في الفرع الأول انتقال حقوق و أصول الشركة المندمجة وفي الفرع الثاني انتقال خصومها.

أولاً : انتقال حقوق و أصول الشركة المندمجة

إن أهم ما يرتبه الاندماج هو انتقال الذمة المالية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة وقد نص المشرع السوري صراحةً وبشكل عام في المادة /222/ على خلافة الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج للشركات المندمجة وانتقال كافة حقوقها والتزاماتها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، وإن أول ما يتم انتقاله هو أصول الشركة المندمجة وعندها تتخذ الشركة الدامجة إجراءات زيادة رأس المال عند تلقيها الأصول فعلاً والتي تمثل الزيادة أما الشركة الجديدة فلا تتلقى هذه الأصول إلا بعد اكتسابها الشخصية الاعتبارية وذلك بقيدها في سجل الشركات[29] ، وتشمل أصول الشركة المندمجة الأموال المنقولة وغير المنقولة من عقارات ومحلات التجارية والحقوق العينية الأصلية والتبعية كحق الرهن والامتياز وبراءات الاختراع والعلامات التجارية فضلاً عن حصصها وأسهمها التي قد تكون شريكة بها في شركة أخرى من شركات الأشخاص أو الأموال والتي تنتقل كلها ككتلة واحدة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة بقوة القانون ولو لم ينص عقد الاندماج على ذلك[30].

كذلك يمكن أن يؤدي الاندماج إلى تغيير اسم الشركة الدامجة وهذا يحدث عندما تتخذ نفس الاسم التجاري للشركة المندمجة إذ يؤول الحق بالاسم التجاري لها باعتباره من

---

[28] د.أحمد محمد محرز، الشركات التجارية، بلا طبعة،مكتبة النهضة المصرية، القاهرة،2000،صـ626.

[29] المادة /3/ الفقرة /2/ من قانون الشركات السوري.

[30] OSMAN Abdelkrim, la fusion des sociétés commerciales en droit français et syrien- étude comparative- thes doctorat, université Renen instut à l'ouest droit et europe, 2015،p.267.

الحقوق المعنوية التي تنتقل إليها ضمن عناصر الذمة المالية للشركة المندمجة[31] ولا ينتقل الحق من الشركة المندمجة باعتباره حق معين بالذات بل باعتباره عنصراً يدخل في مجموع الذمة المالية للشركة المندمجة ، وعندها يجب اتباع الإجراءات الخاصة بتعديل اسم الشركة الدامجة وخاصة بالنسبة للجهة التي لها صلاحية اتخاذ القرار بتعديل الاسم .

والسؤال الذي يمكن طرحه هنا هو ما طبيعة انتقال حقوق الشركة هل هي من قبيل حوالة الحق أم غير ذلك؟ وإذا كانت حوالة حق فهل يجب الحصول على قبول المدين لنفاذها حسبما تقضي قواعد حوالة الحق ؟

أولاً وكما هو معلوم أن حوالة الحق هي اتفاق بين الدائن المحيل والمحال له على تحويل حق الدائن الذي له في ذمة المدين المحال عليه إلى المحال له ولا تكون نافذة قبل المدين أو قبل الغير إلا إذا قبها أو تبلغها[32]، ثانياً المسألة فيها اختلاف فقهي إذ ذهب جانب من الفقه إلى أن الانتقال هو من قبيل حوالة الحق ولما كانت الحوالة لا تنفذ قبل المدين إلا إذا قبل بها أو تبلغها فإن انتقال حقوق الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة يستلزم قبول مديني الشركة المندمجة أو تبليغهم بهذا الانتقال ، وعلى النقيض من ذلك فقد ذهب معظم الفقهاء إلى أن حوالة الحق لا تسري على انتقال حقوق الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة لأن عناصر الذمة المالية للشركة المندمجة لا ينبغى النظر إليها على أنها عناصر منفصلة عن بعضها بل ينظر إليها على أنها كتلة واحدة لا تتجزأ إذ تفنى ذاتية هذه العناصر في المجموع الذي تكونه الأمر الذي يجعل أحكام حوالة الحق بمنأى عن التطبيق[33].

وبرأيي أن تطبيق أحكام حوالة الحق على انتقال حقوق الشركة المندمجة وأصولها هو أمر غاية في الصعوبة وسيؤدي حتماً إلى الوقوف في وجه إتمام عملية الاندماج ويكفي عقد الاندماج بذاته الذي عقدته الشركات المعنية لهذا الانتقال دون حاجة لإثبات ذلك في

[31]أحمد عبد الوهاب سعيد أبوزينة، الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية،رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة،2012،صـ239.

[32]المادة /305/ من القانون المدني السوري لعام 1949.

[33]د.حسام الدين عبد الغني الصغير ، مرجع سابق، صـ500.

سند حوالة خاص إذ تم تبيان كل ذلك في مشروع الاندماج الذي تمت دراسته بشكل دقيق وتمت الموافقة عليه.

ولكن السؤال هو هل هناك شكلية معينة خاصة بالاندماج يتطلبها القانون لعملية انتقال حقوق وأصول الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أم يجب تطبيق الشكلية التي حددها القانون لانتقال الأموال و الحقوق؟

إن المستقر في الفقه القانوني أن انتقال أصول الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة وخلافاً للقواعد العامة لا يتطلب الشكلية التي نص عليها القانون لانتقال كل عنصر على حدة ووفق الإجراءات الخاصة به وإنما يخضع لشكلية نظام الاندماج الذي يتطلب شهر انتقال الذمة المالية للشركة المندمجة فيتم به إعلان الكافة بخلافة الشركة الدامجة للشركة المندمجة[34] إلا أن انتقال العقارات وحقوق الملكية الصناعية والتجارية كبراءات الاختراع والعلامات التجارية المملوكة للشركة المندمجة لا تنتقل إلا بعد اتخاذ إجراءات التسجيل في سجلات الجهات الرسمية المختصة [35]حتى يمكن الاحتجاج بها في مواجهة الغير وكذلك ينطبق ما سبق على انتقال عقود الإيجار من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة عندما تصبح هذه الأخيرة دائنة للغير بحق بمقتضى هذه العقود وتتلقى هذه الأخيرة العقار المؤجر ضمن ذمة الشركة المندمجة التي تنتقل إليها انتقالاً شاملاً مما يجوز لها معه الرجوع على المستأجر بما يكون عليه من أجرة [36]،إضافة إلى أن الكفالة الضامنة للحقوق المنقولة تنتقل بقوة القانون مع الحق الذي تضمنه باعتبارها من ملحقاته ومع ذلك إذا نشأ عن الاندماج شركة جديدة فإن التزام الكفيل قبل أحد الشركات المندمجة لا يضمن الديون اللاحقة على عملية الاندماج إلا إذا تعهد الكفيل بذلك صراحةً للشركة الجديدة [37]، ونلاحظ أن المشرع السوري قد أعفى الشركات المندمجة والشركاء فيها ومساهموها والشركات المندمج فيها والشركات الناجمة عن الاندماج من جميع الضرائب والرسوم بما في ذلك رسوم نقل الملكية للموجودات الثابتة والمنقولة والحقوق العينية بكافة

[34] د.أحمد محمد محرز، مرجع سابق ،صـ620.

[35] د.محمد فريد العريني، مرجع سابق ،صـ537.

[36] د.حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها،ط1،بلا دار نشر، القاهرة،1986،صـ190.

[37] محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، المرجع السابق،صـ451.

أنواعها التي تترتب على الاندماج [38]ويعتبر هذا تشجيع من المشرع على الاندماج وتيسير منه لانتقال أصول وحقوق الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة بسهولة.

ولابد من الإشارة أيضاً إلى أن تحديد القيمة التي تنتقل بها أصول الشركة المندمجة تستدعي تحديد تاريخ توقف استغلال الشركة وانتهاء شخصيتها الاعتبارية إذ تختلف قيمة الأصول في حال استمرت الشركة بالاستغلال بعد الاتفاق على الاندماج عن القيمة التي قدرت بها عند بداية الاندماج مما يؤثر إيجاباً أو سلباً في نسبة مبادلة الاندماج أي في مقابل الاندماج الذي يتعين أن يحصل عليه الشركاء أو المساهمين في الشركة المندمجة وذلك بحصص أو أسهم يحوزونها بناء على تقدير معادلة المبادلة [39]، ونلاحظ أن المشرع السوري لم ينص على موعد محدد لتقويم قيمة أصول الشركة المندمجة تاركاً للأطراف المعنية الحرية المطلقة في تحديده وهذا نقص تشريعي كان لابد من تلافيه وبرأيي يمكن اعتماد تاريخ لتحديد قيمة أصول الشركة وهو عند صدور الموافقة على الاندماج من الجهات التي يحق لها تعديل العقد أو النظام الأساسي للشركة وذلك على غرار ما فعل المشرع الفرنسي في المادة (1/265) في المرسوم الفرنسي الصادر في1967 الذي حدد تاريخ التقييم وهو تاريخ اعتماد مشروع الاندماج من قبل جماعة الشركاء أو الجمعية العامة غير العادية وعلى هذا تتلقى الشركة الدامجة أو الجديدة أصول الشركة المندمجة بقيمتها التي قدرت بها في مشروع الاندماج المصادق عليه من الشركاء أو المساهمين ولو اختلفت هذه القيمة عن قيمتها في تاريخ انتقالها الحقيقي إلى الشركة الدامجة أو الجديدة عقب انتهاء إجراءات الاندماج وزوال الشخصية الاعتبارية للشركة المندمجة.

---

[38]المادة /219/ الفقرة /4/ قانون الشركات السوري إضافة إلى أن المشرع جاء باستثناء هام في الفقرة /5/ من ذات المادة المذكورة إذ نص على أن :/ اما اذا ترافقت عملية الاندماج بإعادة تقدير فإن الفروقات الايجابية الناتجة عن إعادة التقدير تخضع لأحكام المرسوم التشريعي/ ٦١لعام ٢٠٠٧ خلال فترة سريانه أما اذا كانت خارج فترة سريان المرسوم التشريعي المذكور فتخضع للضريبة إذا أفقلت في حساب رأس المال/.

[39]خالد بن عبد العزيز الرويس، اندماج الشركات في إجراءات تحققه ونتائج وقوعه وفق النظام التجاري السعودي،بحث منشور في مجلة جامعة الملك سعود،المجلد 29،عام 2017، صـ236.

والسؤال الذي يمكن طرحه هنا هو هل يجب تحديد تاريخ لتقويم أصول الشركة المندمجة،ومماالحكمة من ذلك؟ إنه من الأهمية بمكان تحديد تاريخ واضح لتقويم أصول الشركة المندمجة إذ يترتب على ذلك نتيجة هامة وهي

أن الشركة الدامجة أو الجديدة تتلقى أصول الشركة المندمجة بأثر رجعي إذ لا تتلقاها بقيمتها في التاريخ الحقيقي الذي انتقلت فيه وإنما تتلقاها في تاريخ سابق هو تاريخ المصادقة على مشروع الاندماج وهو ذات التاريخ الذي تتلقى فيه الشركة الدامجة أو الجديدة نتائج الإدارة التي تعقب تاريخ تحديد نسبة المبادلة إلا أن هذا الأثر الرجعي يقتصر على الشركات الدامجة والمندمجة باعتبارهم أطراف عقد الاندماج ومن ثم فإنه لا ينصرف هذا الأثر إلى الغير ولا يحتج بالاندماج عليه من تاريخ الموافقة على مشروع الاندماج وإنما يحتج به في مواجهته اعتباراً من تاريخ شهره[40].

ثانياً : انتقال التزامات الشركة المندمجة

يترتب على الاندماج انقضاء شخصية الشركة المندمجة وأيلولة جميع حقوقها والتزاماتها إلى الشركة الدامجة، ويترتب على ذلك أن مجرد نقل قطاع من نشاط شركة إلى شركة أخرى كحصة عينية في رأسمالها لا يعد اندماج وتظل الشركة الأولى وحدها مسؤولة عن الديون المتعلقة بهذا النشاط قبل الغير[41]، وكما سبق أن ذكرنا أن الشركة الدامجة أو الجديدة تخلف الشركة المندمجة في جميع التزاماتها إذ تلزم الشركة بتحمل كافة ديون الشركة المندمجة وأياً كان مصدرها بقوة القانون ولو لم ينص عقد الاندماج عليها[42] إلا أن انتقال هذه الديون وكما هو معلوم يؤدي إلى تغيير المدين الأصلي وحلول مدين آخر محله مما يطرح إشكالية ما إذا كان هذا الانتقال يعتبر تجديد للدين بتغير المدين الأصلي ؟ أو أن هذا الانتقال يعتبر من قبيل حوالة الدين؟

أولاً وكما هو معلوم أن التجديد يكون إما بتغيير الدين إذا اتفق الطرفان على أن يستبدلا بالالتزام الأصلي التزاماً جديداً وإما أن يكون بتغيير المدين إذا اتفق الدائن مع أجنبي

[40] د.حسام الدين عبد الغني الصغير، مرجع سابق، صـ190.

[41] د.سميحة القليوبي،الشركات التجارية، ط5،دار النهضة العربية،القاهرة،2011،صـ204.

[42] Philippe Merle et Anne Fauchon, Droit Commercial, Sociétés commerciales, 20 ed,Dalloz,2017,p949.

على أن يكون هذا الأجنبي مديناً مكان المدين الأصلي دون حاجة لرضائه أو إذا حصل المدين على رضاء الدائن بشخص أجنبي قبل أن يكون هو المدين الجديد ويؤدي التجديد إلى انقضاء الدين القديم على وجه قاطع ونشوء دين جديد محله[43]،وفي الحقيقة فقد أثارت مسألة انتقال ديون الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة عدة خلافات فذهب البعض إلى اعتبار هذا الانتقال تجديد للديون بتغير المدين الأمر الذي يقضي بموافقة دائني الشركة المندمجة على انتقال هذه الديون وهناك من رفض ذلك الوصف ولم يعتبر أن هذا الانتقال من قبيل تجديد الديون بتغير المدين لأن اعتبار ذلك سيتطلب موافقة كل دائن من دائني الشركة المندمجة بصفته الفردية على التجديد مما سيؤدي إلى إعاقة عملية الاندماج[44] وقد حسم المشرع الفرنسي هذا الخلاف بنصه صراحةً في المادة 1/381 من قانون الشركات الفرنسي على أن (الشركة الدامجة تصبح مدينة لدائني الشركة المندمجة من غير حملة السندات وتحل محلها دون أن يعتبر هذا الحلول تجديد للديون) وبالرجوع إلى أحكام الاندماج في قانون الشركات السوري نلاحظ خلوه من نص مشابه لما سبق ونرى أنه قد جاء بحكم عام نص فيه على حلول الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج محل الشركة المندمجة في كافة حقوقها والتزاماتها ويمكن أن نستشف من ذلك أن المشرع أخذ بمسلك المشرع الفرنسي بعدم اعتبار انتقال ديون الشركة المندمجة من قبل تجديد الدين بتغير المدين إذ أنه أخذ بمبدأ عام وهو انتقال الذمة المالية للشركة المندمجة بقوة القانون و بشكل كامل إلى الشركة الدامجة أو الجديدة بعد اتباع إجراءات الاندماج دون اعتبار لانتقال كل عنصر على حدة ولو أراد ذلك لنص بشكل صريح عليه، كما أنه لا يمكن القول بأن انتقال ديون الشركة المندمجة من قبل حوالة الدين وذلك لأن الديون في الشركة لا تنتقل منفصلة عن الذمة المالية إنما تنتقل ذمة الشركة بالكامل بما تشمله من عناصر سلبية وإيجابية في هيئة مجموعة من المال وبالتالي لا تسري أحكام حوالة الديون على هذا الانتقال[45].

[43]د.عبد الرزاق السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (الجزء الثالث)،بدون طبعة،دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا عام، صـ311.

[44]د.حسام الدين عبد الغني الصغير، مرجع سابق، صـ505.

[45]أحمد عبد الوهاب سعيد أبو زينة،مرجع سابق ،صـ246.

المطلب الثاني : وضعية حقوق الشركاء أو المساهمين

عند تحقق الاندماج أياً كان نوعه فإن ما يتولد عنه من نتائج تمس بشكل أساسي مركز الشركات المندمجة من انتهاء شخصيتها الاعتبارية وحتى أيلولة ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة وحتماً سيمتد أثر ذلك إلى المساهمين أو الشركاء في الشركة المندمجة إذ أنهم في نفس الدائرة وجوداً وعدماً ولابد أن يتأثر بعضهم ببعض فلا يمكن تحديد مركز الشركة المندمجة دون تحديد وضع مساهموها أو شركاؤها للارتباط الوثيق بينهما ، وبناء على ذلك فالتغيرات التي يحدثها الاندماج بالنسبة لمساهمي أو شركاء الشركات المندمجة سيعرض حقوقهم للخطر مما يتطلب تحديد حقوقهم في حال قبولهم بالاندماج بشكل واضح وهو ما سيتم بحثه في الفرع الأول وتحديد حقوقهم في حال رفضهم الاندماج في الفرع الثاني .

أولاً : حقوق الشركاء أو المساهمين في حال قبول الاندماج

إن قبول شركاء أو مساهمي الشركات المندمجة بالاندماج وموافقتهم عليه يستدعي البدء بإجراءات تحققه وعند الانتهاء منها يحصل هؤلاء الشركاء أو المساهمين على أسهم أو حصص في الشركة الدامجة أو الجديدة تقابل أسهمهم أو حصصهم في الشركات المندمجة [46]، وعادةً يحدد عقد الاندماج حقوق الشركاء أو المساهمين في الشركة المندمجة بمقابل حصصهم أو أسهمهم في الشركة الدامجة وفي حال وجود بند يحرم هؤلاء الشركاء من حقوقهم هذه فيعتبر باطل تماماً، وعلى ذلك فيحق لهم الحصول على مقابل الاندماج مالم يكونوا قد قرروا ترك شركتهم[47].

ويجب أن يكون مقابل الاندماج أسهم عينية لا غير لأنها تعتبر مقابل للأصول العينية التي تتلقاها الشركة الدامجة من الشركة المندمجة فإذا اقتصر المقابل على مبلغ نقدي فقط فإن العملية لاتعد اندماج وإنما تتحلل في كونها صفقة تتضمن استحواذ الشركة الدامجة على الشركة المندمجة بشراء حصص أو أسهم الملاك في رأسمال الشركة وهي

[46] ; Philippe Merle et Anne Fauchon,reference precedente,p.946.

[47]OSMAN Abdelkrim,previous reference,p.348,P.338.

عملية مختلفة في آثرها عن عملية الاندماج[48]، كذلك لا يعتبر من قبيل الاندماج حصول المساهمين أو الشركاء على صكوك أو أسهم في شركات أخرى غير الشركة الدامجة أو حصولهم على حصص التأسيس بدلاً من أسهمهم[49]، إلا أن بعض التشريعات مع ذلك تجيز أن تكون عملية المبادلة للحصص أو الأسهم في الشركة الدامجة لمصلحة الشركاء في الشركة المندمجة متوافقة أيضاً في جزء منها مع مقابل نقدي وهو ما سكت عنه المشرع السوري ،ولكن تلك التشريعات التي تجيز تزامن وجود المقابل النقدي بالإضافة إلى منح الحصص أو الأسهم للشركاء أو المساهمين في الشركة المندمجة لا تجيز أن يفوق المقابل النقدي الممنوح كجزء لإتمام عملية الاندماج نسبة معينة قليلة من القيمة الأسمية للسهم أو الحصة حيث يمكن حصول الشركاء القدامى على مبلغ نقدي لا يتعدى 10 % من قيم الحصص أو الأسهم الاسمية الممنوحة لهم[50].

وإن حصول المساهمين أو الشركاء على أسهم أو حصص مقابلة لما كان لهم يتطلب حصولهم على الحقوق اللصيقة بهذه الأسهم كالحق في التصويت والحق في الأرباح وفي حضور اجتماعات الهيئة العامة وكذا الطعن بقرارتها[51] فضلاً عن حق كل مساهم أو شريك في الشركة المندمجة بإدارة الشركة الدامجة أو الجديدة ومراقبة أعمالها وذلك بالاطلاع على دفاترها وميزانياتها وتقديم التوصيات[52]إذ يبقى الشركاء محتفظين بصفتهم.

والسؤال الذي يمكن طرحه في هذا المقام هو أنه هل تخضع الأسهم العينية التي تصدرها الشركة الدامجة أو الجديدة لقواعد حظر تداول الأسهم حتى انقضاء ثلاث سنوات تالية لشهر تأسيس الشركة أو لزيادة رأس المال؟

---

[48] خالد بن عبد العزيز الرويس،مرجع سابق، صـ237.

[49] بن مجقون فريدة – عشاري ليدية، اندماج الشركات التجارية وفقاً للقانون الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحيى بن جيجل ، 2016/2015 ، صـ69.

[50] OSMAN Abdelkrim,previous reference,p.348,P.338.

[51] د.حسام الدين عبد الغني الصغير، مرجع سابق، صـ537.

[52] د.أحمد محمد محرز، مرجع سابق، صـ637.

الحقيقة أن الأمر مختلف فيه إذ ذهب البعض إلى جواز تداول الأسهم العينية بمجرد إصدارها على اعتبار أنها مقابل الأسهم التي كانت للمساهمين والتي كانت قابلة للتداول قبل الاندماج وهي بديلة لها فيجب أن تظل قابلة للتداول مثلها ولا يقع الحظر عليها [53]وهو ما أخذ به المشرع المصري صراحةً إذ نص على أنه : (يجوز تداول أسهم الشركة الناتجة عن الاندماج أو الأسهم التي تعطى في مقابل رأسمال الشركة المندمجة بمجرد إصدارها)[54] ، وكذلك فعل المشرع الجزائري الذي نص على أنه:(في حالة اندماج شركات أو في حالة تقديم الشركة لجزء من عناصر أصولها المالية لشركة أخرى تصبح الأسهم قابلة للتداول قصد تحقيق هذا الاندماج)[55]، وعلى النقيض من ذلك فقد ذهب البعض إلى التمييز بين نوعي الاندماج للقول بجواز أو عدم جواز تداول الأسهم العينية الصادرة في مقابل الاندماج إذ أنه يرى في حالة الاندماج بطريق الضم سيؤدي إلى زيادة رأسمال الشركة الدامجة التي ستقوم بتوزيع حصص لشركاء أو مساهمي الشركات المندمجة بنسبة حصصهم فيها وإذا كانت هذه الحصص ممثلة بأسهم وكان انقضى على تأسيس الشركة الدامجة ثلاث سنوات فإنه يجوز تداول هذه الأسهم بمجرد إصدارها ولا تخضع لقواعد حظر التداول، أما إذا كان الاندماج بطريق المزج فذلك سيؤدي إلى تأسيس شركة جديدة لها شخصيتها المستقلة ورأسمالها الخاص مما يستدعي اتخاذ جميع الإجراءات التي يتطلبها القانون لتأسيس الشركة الجديدة وعندئذ تسري عليها جميع القيود الخاصة بتداول الأسهم العينية وحتى لو كانت هذه الأسهم في مقابل الاندماج[56].

بالنسبة للمشرع السوري نلاحظ أنه جاء باستثناء واضح على جواز تداول الأسهم العينية لمؤسسي الشركة المندمجة والتي تصدرها الشركة الناتجة عن الدمج وذلك عندما نص صراحةً في المادة /220/ ف /7/ على أنه :(لا تخضع أسهم الشركة المساهمة المغفلة الناتجة عن الدمج في هذه الحالة إلى الحظر على تداول أسهم المؤسسين بالنسبة للشركات المندمجة المؤسسة) إلا أنه لم يأتِ بنص صريح يجيز تداول الأسهم العينية

[53] د. يعقوب يوسف صرخوه،مرجع سابق،صـ68-69.

[54] المادة /133/ من قانون الشركات المصري رقم /159/ لعام 1981.

[55] المادة /715/ من القانون التجاري الجزائري.

[56] د. يعقوب يوسف صرخوه،مرجع سابق،صـ68-69.

المعطاة للمساهمين أو الشركاء في مقابل الاندماج وبالرجوع إلى نصوص قانون الشركات نرى أنه نص بشكل عام على أنه : (في حال زيادة رأسمال الشركة بإحداث أسهم عينية جديدة فإنه لا يجوز تداول هذه الاسهم الا بعد مرور ثلاث سنوات على تاريخ صدور القرار الوزاري القاضي بالتصديق على الزيادة) [57]وعلى ذلك يمكن الاستنتاج بأن المشرع قد حظر تداول الأسهم العينية الصادرة في مقابل الاندماج بشكل ضمني هذا عندما يكون الاندماج بالضم لأنه وكما سبق ذكره سيؤدي إلى زيادة رأسمال الشركة الدامجة وقد حظر المشرع بشكل صريح تداول الأسهم المعطاة في مقابل الزيادة وقياساً على ذلك فإنه يمكن القول بأنه حظر تداول تلك الأسهم في حال الاندماج بالمزج إذ يتطلب اتباع إجراءات تأسيس شركة جديدة مع ما يفرض على ذلك من قيود لحظر تداول أسهمها وكان الأجدر به أن يسمح على الأقل بتداول الأسهم العينية التي تصدرها الشركة الدامجة لمساهمي الشركة المندمجة في حالة الاندماج بالضم لانتفاء الغاية من الحظر فأوضاعها المالية معروفة ومركزها المالي مستقر و لا مبرر لانتظار ثلاث سنوات للسماح بتداولها واكتفائه برفع حظر التداول عن أسهم مؤسسي الشركات المندمجة فقط برأيي غير كافي ، ولابد من الإشارة إلى أن الأسهم التي ستوزع في مقابل الاندماج يجب أن تكون من ذات نوعية الأسهم التي كانت مملوكة في الشركات المندمجة وكذلك يجب أن تكون بذات العدد مالم يؤد تقييم أصول وموجودات الشركات المندمجة إلى تخفيض هذا العدد وأيضاً مالم يتفق على غير ذلك [58]فإذا كانت حقوق المساهمين في الشركة المندمجة على أصولها تفضل حقوق المساهمين في الشركة الدامجة على أصولها، فإنه يجوز أن تحصل الطائفة الأولى من المساهمين على أسهم من الشركة الدامجة تتمتع بحق أفضلية على الأسهم التي تحوزها الطائفة الثانية من المساهمين و إذا لم يكن نظام الشركة الدامجة يتضمن عند تأسيسها نصاً يجيز إصدار الأسهم الممتازة جاز لهذه الشركة أن تعدل نظامها بعرضه على الهيئة العامة غير العادية لإصدار أسهم ممتازة يتم توزيعها على المساهمين في الشركة المندمجة تقرر لهم نفس الامتيازات التي

[57]المادة /96/ الفقرة /3/ من قانون الشركات السوري.

[58]أحمد عبد الوهاب سعيد أبوزينة، مرجع سابق ، صـ265.

كانت مقررة لهم قبل الاندماج[59]، وكذلك تجب الإشارة أيضاً إلى أنه إذا أدت نسبة تبادل حقوق الشركات إلى بعض الفروق بين الأسهم القديمة (أسهم الشركة المندمجة) والأسهم الجديدة (التي تصدرها الشركة الدامجة)، وأراد المساهم أن يحتفظ بذات عدد أسهمه في الشركة المندمجة، فعليه أن يشتري أسهماً من الشركة الدامجة أو الجديدة بما يساوي الفرق بين القيمتين [60].

ثانياً : حقوق الشركاء أو المساهمين في حال رفض الاندماج

كما أن من حق المساهمين أو الشركاء قبول الحصول على مقابل الاندماج والاستمرار بتمتعهم بذات الصفة في الشركة الدامجة أو الجديدة فإنه أيضاً من حقهم رفض الاندماج والاعتراض عليه والخروج من الشركة وهذا يرجع إلى أسباب خاصة بكل مساهم أو شريك في رغبته بالاستمرار بالشركة الدامجة أو الجديدة أو لا، إذ قد يؤدي الاندماج مثلاً إلى زيادة الأعباء المالية للشركاء كاندماج شركة ذات مسؤولية محدودة بشركة تضامنية مما يؤدي إلى تحول مسؤولية الشركاء المحدودة بمقدار حصصهم إلى مسؤولية تضامنية وبكافة أموالهم الخاصة عن ديون الشركة بعد الاندماج فلذلك ذهبت العديد من التشريعات إلى السماح للمساهمين الذين لم يوافقوا على قرار الاندماج إلى التخارج من الشركة واسترداد قيمة أسهمهم فلا يمكن إجبار المساهمين المعترضين على الاندماج بالدخول إلى شركة لا يرغبون بالانضمام إليها [61].

وقد أجازت بعض التشريعات للمساهمين الاعتراض على قرار الاندماج وهذا ما فعله المشرع الأردني عندما نص بشكل صريح على حق المساهمين بالاعتراض على قرار الاندماج والذي قد يؤدي إلى إبطال قرار الاندماج إذ نص على أنه :(يجوز لحملة أسناد القرض ودائني الشركات المندمجة أو الدامجة، ولكل ذي مصلحة من المساهمين أو الشركاء الاعتراض إلى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان في الصحف المحلية بمقتضى أحكام المادة /231/ على أن يبين المعترض موضوع اعتراضه والأسباب التي

[59] د.حسني المصري، مرجع سابق ، صـ246-251.

[60] د.أحمد محمد محرز، مرجع سابق، صـ631.

[61] OSMAN Abdelkrim,previous reference,P.351.

يستند إليها والأضرار التي يدعي أن الاندماج قد ألحقها به على وجه التحديد) [62]، ونلاحظ بالمقابل أن المشرع السوري لم يأتي بنص مشابه لما سبق وبالتالي يمكن القول بأنه لا يجوز للمساهمين الاعتراض على قرار الاندماج لخلو القانون السوري من نص صريح على ذلك إلا أنه و بالاستناد إلى نص المادة التي أجازت لكل مساهم إقامة دعوى ببطلان أي قرار اتخذته الهيئة العامة إذا كان مخالفاً لأحكام المرسوم التشريعي أو النظام الأساسي للشركة [63]عندها يمكن الاعتراض على قرار الاندماج بحجة أنه صدر بشكل مخالف للقانون فقد يصدر القرار دون اتباع الإجراءات التي يتطلبها القانون لصحته أو قد يخالف النظام الأساسي للشركة مما يسمح بالمطالبة بإبطاله.

أما بالنسبة للتخارج من الشركة بالنسبة للمساهمين أو الشركاء الذين رفضوا الاندماج فقد أجازته بعض التشريعات ونظمت أحكامه بنصوص صريحة ومن ذلك المشرع المصري الذي أجاز صراحةً في المادة /135/ من قانون الشركات المصري (للمساهمين أو الشركاء الذين اعترضوا على قرار الاندماج في الجمعية التي تدعى للموافقة على عقد الاندماج أو لم يحضروا الاجتماع بعذر مقبول طلب التخارج من الشركة واسترداد قيمة أسهمهم ،وذلك بطلب كتابي يصل إلى الشركة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ شهر قرار الاندماج يبدون فيه رغبتهم في التخارج من الشركة) ، ولم يكتفِ المشرع المصري بالسماح للمساهمين بالتخارج من الشركة بل نظم أيضاً كيفية تقدير قيمة أسهمهم أو حصصهم إذ ذكر في ذات المادة السابقة أنه : (يتم تقدير قيمة الأسهم أو الحصص بالاتفاق أو بطريق القضاء على أن يراعى في ذلك القيمة الجارية لكافة أصول الشركاء ،ويجب أن تؤدى القيمة غير المتنازع عليها للأسهم أو الحصص المتخارج عنها إلى أصحابها قبل تمام إجراءات الاندماج).

وفي جميع الأحوال يجب أن يقدم الشركاء أو المساهمون الراغبون في التخارج طلباً كتابياً يصل إلى الشركة، سواء بالبريد المسجل أو باليد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ قيد القرار الوزاري بالاندماج بالسجل التجاري ويوضح الطلب ما يملكونه من أسهم الشركة أو

[62] المادة /234/ قانون الشركات الأردني رقم /12/ لعام 1997.

[63] المادة /184/ الفقرة /2/ قانون الشركات السوري.

حصصها[64]، كذلك رسمت المادة /296/ من اللائحة التنفيذية إجراءات تقدير قيمة الأسهم المتخارج عنها فنصت على أنه:(يعلن مجلس الإدارة أو المديرين المساهمين أو الشركاء الذين اختاروا التخارج بالقيمة التي تقدرها الشركة لأسهمهم وحصصهم على أساس القيمة الجارية لكافة أصولها وتخطرهم بالتاريخ الذي توضع فيه المبالغ تحت تصرفهم وفي حالة عدم موافقة الشريك أو المساهم على هذه القيمة يكون له أن يرفع الأمر إلى القضاء لتقدير قيمة حصته أو أسهمه). وأيضاً من التشريعات التي أخذت بمبدأ السماح للمساهمين أو الشركاء بالتخارج من الشركة واسترداد قيمة أسهمهم التشريع الإنكليزي واليوناني

والإيطالي فقد نص الأخير على ذلك في المادة / 2437/ من تقنين الالتزامات الإيطالي الصادر عام 1942 بأن من حق الشركاء الرافضين للاندماج الانسحاب من الشركة و استرداد قيمة أسهمهم وتحدد قيمة الأسهم المسعرة في بورصة الأسواق المالية بحسب متوسط السعر السائد خلال الموسم نصف السنوي الأخيرة بالبورصة أما الأسهم غير المسعرة فتحدد قيمتها بما يعادل نصيبها في أصول الشركة الصافية وفقاً لميزانيتها الأخيرة[65].

وعلى العكس من ذلك فالمشرع الفرنسي قرر أن أمام الشركاء أمرين عند التصويت على قرار الاندماج أولهما الخضوع لقرار الأغلبية بالاندماج والاستمرار كشركاء في الشركة الجديدة حسبما تنص عليه الاتفاقية وإما أن يخرجوا من الشركة عن طريق بيعهم لأسهمهم في بورصة الأوراق المالية حسب سعرها وقت البيع فلم يفرض المشرع على الشركة شراء أسهم الراغبين في التخارج ولم يلزمها بتقديرها حسب أصولها الفعلية إنما يحدد حقوقهم في حال إصرارهم على التخارج سعر الأسهم في البورصة وقت عرضهم لبيعها[66] .

وقد سار المشرع السوري على منهج المشرع الفرنسي ولم يعترف للمساهمين أو الشركاء الرافضين للاندماج بالتخارج من الشركة واسترداد قيمة أسهمهم أو حصصهم فمتى صدر

[64]المادة /184/ الفقرة /2/ قانون الشركات السوري.

[65]د.حسام الدين عبد الغني الصغير، مرجع سابق، صـ540.

[66]د. أحمد محمد محرز ، مرجع سابق،صـ641.

قرار الاندماج من الجهة التي يحق لها تعديل العقد أو النظام الأساسي للشركة الدامجة فيعتبر قرار ملزم لجميع المساهمين سواء الذين وافقوا على الاندماج أو رفضوه وليس أمامهم إلا الانصياع لقرار الأغلبية أو بيع أسهمهم في سوق الأوراق المالية بالسعر الرائج في ذلك الوقت طالما لا يوجد نص في القانون أو النظام الأساسي للشركة يقيد تداول أسهمهم وبذلك يضمن مبدأ تداول الأسهم للمساهمين الذين لا يرغبون في الاندماج، الخروج من الشركة في الوقت الذي يناسبهم، وفي جميع الأحوال فإن قرار الاندماج متى صدر بالأغلبية التي يستوجبها القانون أو عقد الشركة أو نظامها الداخلي في كل من الشركة أو الشركات المندمجة والشركة الدامجة فإن هذا القرار الذي يمثل رأي الأغلبية يفرض على أقلية الشركاء أو المساهمين إلا أنه يشترط لفرض قرار الأغلبية على الأقلية أن يكون قرار الاندماج صحيحاً من الناحية القانونية، بأن يكون صادراً عن جماعة الشركاء أو الهيئة العامة المختصة –بحسب الحال– في جلسة صحيحة، وفي حدود اختصاصها وبدون مخالفتها للقانون أو نظام الشركة شكلاً وموضوعاً، وهو ما يقتضي أن تكون الهيئة مكونة تكويناً صحيحاً، وأن تكون قد اتبعت الإجراءات التي ينص عليها نظام الشركة ،كما يشترط لصحة ذلك القرار ألا يتضمن مساساً بالنظام العام، كأن يكون صادراً بناءً على غش أو تزوير في الأوراق أو الوثائق التي اعتمدت عليها الهيئة في إصداره، أو أن يكون اتخذ تحت التهديد بشهر إفلاس الشركة مثلا وأن يكون القرار صادراً في حدود الاختصاص المخول للهيئة العامة بمقتضى قانون الشركات والأحكام العامة للشركات فإذا صدر القرار صحيحاً أصبح ملزماً لجميع المساهمين، سواء أكانوا حاضرين الاجتماع الذي صدر فيه أم غائبين أم مخالفين [67]هذا عندما يكون الاندماج بشركات الأموال أما إذا كان الاندماج بشركات الأشخاص فلا يمكن اتخاذ القرار بالاندماج إلا وفقاً لقاعدة الإجماع على تعديل عقد للشركة و ذلك في شركات التضامن والتوصية ، وموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزين على ثلاثة أرباع رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

[67] د.حسني المصري، مرجع سابق ،صـ241.

ولابد أن يثار تساؤل أخير في هذا المطاف هو هل يؤثر الاندماج على شركاء أو مساهمي الشركة الدامجة أو الجديدة ، وإذا كان ذلك فما هي طبيعة تلك الآثار؟

إن الشركة الدامجة تبقى محتفظة بشخصيتها الاعتبارية وبذمتها المالية لذا فالأصل أن الاندماج لا يؤثر على حقوق أو التزامات الشركاء أو المساهمين في الشركة الدامجة لكن إذا كان الاندماج ينطوي على تحايل أو غش، أو إذا كانت موجودات الشركة أو الشركات المندمجة أقل من ديونها وخصومها، أو أنها في طريقها إلى الإفلاس وقد تم الاندماج لإنقاذها من ذلك، فإنه يكون من حق الشركاء أو المساهمين بالشركة الدامجة الاعتراض على الاندماج أو إقامة الدعوى لإبطاله وفي غير هذه الحالة فالأصل أن الاندماج لا يؤثر على مساهمي الشركة الدامجة أو على المشاركين بها، ويبقى لهؤلاء الشركاء أو المساهمين ما ترتبه حصصهم أو أسهمهم من حقوق كالحق في المشاركة بإدارة الشركة الدامجة، وحضور اجتماعاتها، والرقابة على أعمال الإدارة فيها، والحق في التصويت، والحق في اقتسام الربح مع باقي الشركاء أو المساهمين، وإلى غير ذلك من الحقوق التي يخولها لهم إسهامهم أو مشاركتهم في الشركة، وبالمقابل يكون على المساهمين أو الشركاء بالشركة الدامجة الوفاء بجميع التزاماتهم المترتبة على اشتراكهم أو إسهامهم في تلك الشركة، فلا يحق لهم الامتناع عن دفع أو سداد ما عليهم من باقي الحصص أو الأسهم بحجة الاندماج[68].

[68] www.droitetentreprise.com

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث نجد أن الاندماج هو من أهم آليات التركيز الاقتصادي التي تلجأ إليها الشركات المتعثرة أو الراغبة في تدعيم رأسمالها وليس لها القدرة على ذلك بمفردها ،وهو وليد اتفاق بين الشركات الداخلة فيه يتولد عنه عقد يتم فيه وضع كافة الشروط التي يتفق عليها الأطراف ،ويتطلب الاندماج عادةً الكثير من الإجراءات ويمر بالعديد من المراحل ويتمخض عنه آثار هامة ومصيرية تنهي فيه حياة الشركات المندمجة وتؤدي إلى زيادة رأسمال الشركة الدامجة أو قد يؤدي إلى ولادة شركة جديدة بشخصية اعتبارية جديدة وكيان مستقل.

ولما يتمتع به الاندماج من أهمية على الصعيدين الاقتصادي والقانوني إذ له دور كبير في دعم المستوى الاقتصادي المحلي للدول التي يتم فيها ولكثرة اللجوء إليه في الآونة الأخيرة فقد تكفلت معظم التشريعات بوضع أحكامه وتنظيم إجراءاته وهذا أيضاً ما فعله المشرع السوري وذلك في المواد /218/ وحتى /222/ من قانون الشركات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /29/ لعام 2011 ورغم ذلك إلا أن هناك تفاصيل هامة لاحظنا من خلال البحث عدم التفات المشرع إليها وكنا نتمنى عليه معالجتها إذ ترك المجال فيها لتقدير الأطراف وهذا غير محبذ في بعض النقاط التي تتطلب معالجتها قانونياً ولابد من الإشارة إلى أن الشركات السورية كانت بعيدة نوعاً ما عن الاندماج ولم نشهد إلا حالات قليلة جداً لجأت إليه في الوقت الذي كان فيه يتمتع برواج كبير في باقي الدول وحققت من خلاله معدلات عالية من الأرباح إلا أننا نأمل اللجوء إليه في المستقبل القريب .

وبناءً على ذلك فقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات :

النتائج :

1- الاندماج يؤدي إلى انقضاء الشركات المندمجة وهو انقضاء من نوع خاص فهو انقضاء مبتسر فلا يتبعه قسمة ولا تصفية لأموالها.

2- الاندماج يؤدي إلى انتهاء الشخصية الاعتبارية للشركات المندمجة مع ما يستتبعه ذلك من انقضاء ما يترتب على اكتساب الشخصية الاعتبارية وأهمها فقدان الشركة لأهليتها في التقاضي مدعية كانت أو مدعى عليها إلا أن ذلك لا يؤدي إلى وقف الدعاوى المرفوعة منها أو عليها إذ تحل الشركة الدامجة أو الجديدة محلها في ذلك

3- الاندماج ينهي سلطات الممثلين القانونين للشركات المندمجة من مديرين أو مجلس إدارة بحسب الشكل القانوني للشركة.

4- الاندماج قد يؤدي إلى تغيير اسم الشركة الدامجة لتأخذ الاسم أو العنوان التجاري للشركة المندمجة باعتباره من الحقوق المعنوية التي تؤول إليها .

5- الاندماج يؤدي إلى انتقال شامل وكلي للذمة المالية للشركات المندمجة بكافة عناصرها الإيجابية والسلبية وهو قائم على فكرة الخلافة العامة لكافة حقوق والتزامات الشركة المندمجة فانتقال حقوقها لا يعتبر من قبل حوالة الحق التي تتطلب قبول المدين أو تبلغه بها لنفاذها بل ينفذ الاندماج بمواجهته رغم عدم موافقته عليه ،كذلك فإن انتقال التزاماتها لا يعتبر تجديد للدين بتغير المدين الأمر الذي يتطلب موافقة دائني الشركة المندمجة عليه بشكل فردي .

6- الاندماج يؤدي إلى حصول شركاء أو مساهمي الشركات المندمجة على أسهم أو حصص تقابل أسهمهم وحصصهم التي كانوا يملكوها في الشركات المندمجة ،بالإضافة إلى أن الأسهم التي ستوزع عليهم هي أسهم عينية و ستكون بذات نوعية أسهمهم القديمة وبذات عددها مالم يتبين من تقييم أصول وموجودات الشركة إلى إنقاصه وفي حال وجود فروق في نسب المبادلة وأراد المساهم أن يحصل على نفس عدد أسهمه فعليه أن يشتري أسهم جديدة في الشركة الدامجة أو الجديدة بما يساوي الفرق بين القيمتين.

7- لاحظنا من خلال البحث أيضاً أن العديد من التشريعات أعطت الحق لشركاء أو مساهمي الشركات المندمجة برفض الاندماج والخروج من الشركة إذ لا يمكن إجبارهم على الاستمرار مع الشركة الدامجة أو الجديدة رغم عدم رغبتهم بذلك.

التوصيات :

بالرجوع إلى نصوص قانون الشركات وخاصةً المواد التي تناولت موضوع الاندماج نلاحظ النقص الذي يعتريها في العديد من النقاط ولذلك فإننا نوصي المشرع بما يلي :

1- نوصي المشرع بأن ينص صراحةً على أن حل الشركة المندمجة هو حالة استثنائية لا يستلزم دخولها في مرحلة التصفية وذلك على غرار المشرع الفرنسي الذي نص على أن الاندماج يستتبع انحلال الشركات دون تصفيتها.

2- نوصي المشرع بتحديد موعد دقيق لتقييم أصول وموجودات الشركات المندمجة لما ينطوي عليه هذا التاريخ من أهمية وذلك كما فعل المشرع الفرنسي الذي حدده بتاريخ اعتماد مشروع الاندماج.

3- نوصي المشرع أيضاً بأن يعالج موضوع الحظر القانوني الواقع على تداول الأسهم العينية التي تصدرها الشركات بمقابل الاندماج وذلك بإعفائها منه صراحةً كما فعل المشرع المصري الذي سمح بتداول الأسهم العينية الناتجة عن الاندماج أو التي تعطى في مقابل رأسمال الشركات المندمجة بمجرد إصدارها .

4- نوصي أيضاً المشرع بالنص صراحةً على إعطاء الحق للشركاء أو المساهمين في الشركات المندمجة بالتخارج من الشركة وتنظيم هذا الحق بشكل دقيق على غرار باقي التشريعات.

5- وأخيراً نوصي المشرع بإعادة دراسة المواد التي عالجت موضوع الاندماج وتلافي الثغرات الموجودة فيها وإعطاء العديد من المزايا للشركات الراغبة في الاندماج لتشجيعها على اللجوء إليه وذلك لما ينطوي عليه من دور كبير في النهوض بالاقتصاد الوطني.

المصادر :

1- قانون الشركات السوري رقم /29/ لعام 2011

2- قانون الشركات المصري رقم /159/ لعام 1981

3- قانون الشركات الأردني رقم /12/ لعام 1997

4- القانون المدني السوري لعام 1949

5- قانون الشركات الفرنسي لعام 1967

المراجع :

1- د.الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية ، الأحكام العامة للشركة (الجزء الأول)، ط3، بلا دار نشر، لبنان، 2008.

2- د. أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية ، القاهرة، بلا عام نشر.

3- د.أحمد محمد محرز، الشركات التجارية، بلا طبعة،مكتبة النهضة المصرية، القاهرة،2000.

4- د. حسام الدين عبد الغني الصغير ، النظام القانوني لاندماج الشركات ، ط 2، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2004.

5- د.حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها،ط1،بلا دار نشر، القاهرة،1986.

6- سامي محمد الخرابشة ،النظام القانوني للشركة المساهمة الخاصة ،ط1، دار البشير ،2005.

7- د.سميحة القليوبي،الشركات التجارية، ط5،دار النهضة العربية،القاهرة،2011.

8- د.عبد الرزاق السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (الجزء الثالث)،بدون طبعة،دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا عام نشر.

9- د. علي العريف، شرح القانون التجاري ، دار النشر للجامعات ، القاهرة ،1955.

10- د.عبد الحميد الشواربي،موسوعة الشركات التجارية (شركات الأشخاص والأموال والاستثمار)،منشأة المعارف، 2003.

11- د . محمد فريد العريني ، د . محمد السيد الفقي ، الشركات التجارية ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2005 .

12- د.محمد فريد العريني،القانون التجاري،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،1997.

13- د.مصطفى كمال طه،الشركات التجارية،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

14- د.محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري، ط2،دار نشر الثقافة،الإسكندرية،بدون عام نشر.

الرسائل :

1- أحمد عبد الوهاب سعيد أبوزينة، الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية،رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة، 2012.

2- بن مجقون فريدة – عشاري ليدية،اندماج الشركات التجارية وفقاً للقانون الجزائري،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، 2016/2015.

الأبحاث :

1- د. يعقوب يوسف صرخوه ، الإطار القانوني للاندماج بين البنوك الكويتية ، بحث منشور بمجلة الحقوق، العدد الرابع ، 1993.

2- خالد بن عبد العزيز الرويس، اندماج الشركات في إجراءات تحققه ونتائج وقوعه وفق النظام التجاري السعودي،بحث منشور في مجلة جامعة الملك سعود،المجلد 29،عام 2017.

المراجع الأجنبية :

1- Philippe Merle et Anne Fauchon**, Droit Commercial, Sociétés commerciales**, 20 ed,Dalloz,2017.

2- OSMAN Abdelkrim¸ **la fusion des sociétés commerciales en droit français et syrien-** étude comparative- thes doctorat¸ université Renen instut à l'ouest droit et europe¸ 2015.

المواقع الالكترونية :

1- www.droitetentreprise.com